

Distr.: Limited
28 August 2002
Arabic
Original: English

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢



البند ١٢ من جدول الأعمال
مشروع خطة التنفيذ المعد من أجل
مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية

وافقت اللجنة الرئيسية، في جلستها _____، المعقودة في _____
آب/أغسطس-أيلول/سبتمبر، على الفقرات من ٢٩ إلى ٣٥ من الفصل الرابع من مشروع
خطة التنفيذ المعد من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وأوصت مؤتمر القمة
باعتماده. ويرد نص الفقرات فيما يلي:

٢٩ - [متفق عليه] تشكل المحيطات والبحار والجزر والمناطق الساحلية جزءاً أساسياً
لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي للكرة الأرضية وهي حيوية بالنسبة للأمن الغذائي العالمي
ولتحقيق استمرار الازدهار الاقتصادي ورفاه العديد من الاقتصادات الوطنية وخاصة في
البلدان النامية. ويقتضي تأمين التنمية المستدامة للمحيطات التنسيق والتعاون بشكل فعال،
بما في ذلك على الصعيدين العالمي والإقليمي، بين الهيئات المعنية، واتخاذ إجراءات على جميع
الأصعدة لتحقيق ما يلي:

(أ) [متفق عليه] دعوة الدول إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار التي توفر الإطار القانوني العام لأنشطة المحيطات أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

(ب) [متفق عليه] تعزيز تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١، الذي
يتضمن برنامج العمل لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والمناطق الساحلية والبحار، عن
طريق مجالات برنامجه المتعلقة بالإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، بما في
ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة وحماية البيئة البحرية والاستخدام المستدام للموارد الحية
البحرية وحفظها وتبديد الشكوك الخطيرة بشأن إدارة البيئة البحرية وتغير المناخ؛ وتعزيز

التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بما في ذلك الصعيد الإقليمي؛ والتنمية المستدامة للجزر الصغيرة؛

(ج) [متفق عليه] إنشاء آلية تنسيق بين الوكالات تتسم بالفعالية والشفافية والانتظام، بشأن القضايا المتصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) [متفق عليه] تشجيع التطبيق بحلول عام ٢٠١٠ للنهج القائم على النظم الإيكولوجية مع مراعاة إعلان ريكيافيك المتعلق برصد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري وقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ٦/٥؛

(هـ) [متفق عليه] تعزيز الإدارة المتكاملة المتعددة التخصصات والقطاعات للمحيطات والمناطق الساحلية على الصعيد الوطني وتشجيع ومساعدة الدول الساحلية على وضع سياسات المحيطات وآلياتها فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(و) [متفق عليه] تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين بين المؤسسات والبرامج الإقليمية المعنية، والبرامج الإقليمية المتصلة بالبحار التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات إدارة مصائد الأسماك، والمنظمات الإقليمية العلمية والصحية والإنمائية الأخرى؛

(ز) [متفق عليه] مساعدة البلدان النامية على تنسيق السياسات والبرامج على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي الرامية لحفظ الإدارة المستدامة للموارد السمكية وتنفيذ خطط للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك عن طريق تعزيز أنشطة الصيد الشاطئية والمحدودة النطاق، واستحداث الهياكل الأساسية ذات الصلة حسبما يكون ذلك مناسباً؛

(ح) [متفق عليه] الإحاطة علماً بعمل العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٣/٥٤ من أجل تيسير قيام الجمعية العامة بالاستعراض السنوي للتطورات التي تجدد في شؤون البحار، والاستعراض القادم لمدى فعاليتها وفائدتها الذي سيجري في دورتها السابعة والخمسين بموجب أحكام القرار المذكور أعلاه؛

٣٠ - [متفق عليه] من أجل تحقيق مصائد أسماك مستدامة، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية على جميع المستويات:

(أ) [متفق عليه] المحافظة على الأرصدة السمكية واستعادة المستويات التي كانت عليها التي يمكن أن تنتج أقصى قدر من الغلال بهدف تحقيق هذه الأهداف للأرصدة المستنفدة على أساس عاجل، على ألا يتجاوز ذلك عند الإمكان عام ٢٠١٥؛

(ب) [متفق عليه] التصديق على الاتفاقات أو الترتيبات الموضوعة في إطار الأمم المتحدة وتنفيذها تنفيذا فعالاً، وفي إطار تعاونيات مصائد الأسماك الإقليمية، مع الإحاطة علماً، بصفة خاصة باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، واتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لحفظ وإدارة البيئة في أعالي البحار؛

(ج) [متفق عليه] تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، على النحو المذكور في المادة ٥، وخطط العمل والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛

(د) [متفق عليه] القيام على وجه السرعة بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وعند الاقتضاء خطط عمل إقليمية، من أجل تنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها الفاو، لا سيما خطة العمل الدولية لإدارة القدرة على صيد الأسماك بحلول عام ٢٠٠٥، وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والحد منه والقضاء عليه بحلول عام ٢٠٠٤. والقيام على نحو فعال بعمليات رصد سفن الصيد بما فيها سفن دول العلم، والإبلاغ عنها وإنفاذ القوانين ومراقبتها وذلك لتعزيز منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والحد منه والقضاء عليه؛

(هـ) [متفق عليه] تشجيع المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة والمتعلقة بإدارة مصائد الأسماك على أن توضع في الاعتبار على النحو الواجب حقوق الدول الساحلية وواجباتها ومصالحها والاحتياجات الخاصة للدول النامية عند معالجة مسألة توزيع حصص الموارد السمكية من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في أعالي البحار، ومراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في أعالي البحار وداخل المناطق الاقتصادية الخالصة؛

(و) [متفق عليه] إلغاء الإعانات التي تساهم في انتشار الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد إلى جانب إتمام الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية لتوضيح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية؛

(ز) [متفق عليه] زيادة التنسيق وإقامة الشراكات بين الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الثنائية وأصحاب المصالح المعنيين الآخرين، لتمكين البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من تنمية قدراتها الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بإنشاء الهياكل الأساسية والإدارة المتكاملة لمصائد الأسماك واستخدامها استخداماً مستداماً؛

(ح) [متفق عليه] دعم التنمية المقدمة لتربية المائيات، بما في ذلك تربية المائيات على نطاق صغير، نظراً للأهمية المتزايدة للأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية.

٣١ - [متفق عليه] وفقاً للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ تعزيز حفظ وإدارة المحيطات من خلال اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، على أن توضع في الاعتبار على النحو الواجب الصكوك الدولية ذات الصلة:

(أ) [متفق عليه] المحافظة على إنتاجية المناطق البحرية والساحلية الهامة المعرضة للخطر وعلى تنوعها البيولوجي، بما في ذلك المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

(ب) [متفق عليه] تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن التزام جاكرتا المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والاستخدام المستدام له المنبثق عن اتفاق التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الإسراع بحشد الموارد المالية والمساعدة التكنولوجية وتنمية القدرات البشرية والمؤسسية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ج) [متفق عليه] تنمية وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات، بما في ذلك نهج النظام الإيكولوجي، والقضاء على الممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك، وإقامة شبكات من المناطق البحرية المحمية، على نحو يتسق مع القانون الدولي ويستند إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك شبكات جيدة التمثيل بحلول عام ٢٠١٢، والإغلاق الزمني/المكاني لحماية مناطق وفترات التفرخ والاستخدام السليم للأراضي الساحلية، وتخطيط مستجمعات المياه، واندماج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية؛

(د) [متفق عليه] وضع برامج وطنية وإقليمية ودولية لوضع حد لفقدان التنوع البيولوجي البحري بما في ذلك الشعب المرجانية والأراضي الرطبة؛

(هـ) [متفق عليه] تنفيذ اتفاقية رامسار، بما في ذلك برنامج عملها المشترك مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج العمل الذي دعت إليه المبادرة الدولية للشعب المرجانية لتعزيز الخطط الإدارية المشتركة والربط الشبكي الدولي للنظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة

في المناطق الساحلية، بما في ذلك الشعب المرجانية، وأشجار المانغروف وقاع العشب البحري وسهول الوحل المدي.

٣٢ - [متفق عليه] زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وتنفيذ إعلان مونتريال المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية مع التأكيد بصفة خاصة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ على مياه الفضلات، والتغيير المادي وتدمير الموائل، والمغذيات، من خلال اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل:

(أ) [متفق عليه] تيسير إقامة الشراكات، وإجراء البحوث العلمية، ونشر المعارف التقنية، وحشد الموارد الوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية؛

(ب) [متفق عليه] تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية برامجها وآلياتها الوطنية والإقليمية بغية دمج أهداف برنامج العمل العالمي في الأنشطة الرئيسية وإدارة مخاطر تلوث المحيطات والآثار الناجمة عن ذلك؛

(ج) [متفق عليه] وضع برامج عمل إقليمية وتحسين الروابط مع الخطط الاستراتيجية للتنمية المستدامة للموارد الساحلية والبحرية، ومع أخذ المناطق التي تخضع لتغيرات بيئية معجلة وضغوط إنمائية في الاعتبار بصفة خاصة؛

(د) [متفق عليه] بذل كل جهد ممكن لتحقيق تقدم كبير مع انعقاد المؤتمر القادم لبرنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠٦ لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

٣٣ - [متفق عليه] تعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث من خلال اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل:

(أ) [متفق عليه] دعوة الدول إلى التصديق على اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية وبروتوكولاتها والصكوك الأخرى ذات الصلة بتعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث البحري، والضرر البيئي الذي تسببه السفن بما في ذلك استخدام الطلاء السمي المضاد للأحياء المائية، أو الانضمام إليها وتنفيذها وحث المنظمة البحرية الدولية على النظر في وضع آليات أقوى للتأكد من تنفيذ دول العالم لصكوك المنظمة البحرية الدولية؛

(ب) [متفق عليه] تعجيل عملية وضع تدابير للتصدي لدخول أنواع غريبة متطفلة في ماء الصابورة. وحث المنظمة البحرية الدولية على وضع اللمسات الأخيرة للاتفاقية الدولية المتعلقة بمراقبة وتصريف مياه الصابورة ورواسب السفن.

٣٣ مكرراً - [متفق عليه] تشجيع الحكومات، مع مراعاة ظروفها الوطنية، بالإشارة إلى الفقرة ٨ من القرار RES/17(44) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع مراعاة الاحتمالات الخطيرة للغاية لما للفضلات المشعة من آثار على البيئة وصحة البشر، على بذل الجهود لدراسة التدابير والأنظمة المتفق عليها دولياً والمتعلقة بالسلامة، مع التأكيد على أهمية وجود آليات فعالة للمساءلة، تتصل بالنقل البحري الدولي، وغير ذلك من حركة المواد المشعة والفضلات المشعة والوقود المستهلك عبر الحدود. بما في ذلك، وضع ترتيبات لإجراء إخطار ومشاورات مسبقة وفقاً للصكوك الدولية في ذات الصلة.

٣٤ - [متفق عليه] العمل على زيادة فهم النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية من الناحية العلمية باعتبار ذلك من الأسس الجوهرية لاتخاذ قرارات سليمة، الأمر الذي يتأتى باتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل:

(أ) [متفق عليه] زيادة التعاون العلمي والتقني، بما في ذلك التقييم المتكامل، على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما يشمل النقل المناسب للعلوم البحرية والتكنولوجيات والتقنيات البحرية لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وغير الحية والتوسع في كل قدرات مراقبة البحار بما يسمح بالتنبؤ بحالة البيئة البحرية وتقييمها في الوقت المناسب؛

(ب) [متفق عليه] القيام بحلول عام ٢٠٠٤ بإنشاء عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، في الوقت الراهن وفي المستقبل، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية القائمة؛

(ج) [متفق عليه] بناء القدرات في مجالات العلوم البحرية ونظم المعلومات والإدارة البحرية وذلك بعدة طرق من بينها التشجيع على اللجوء إلى تقييمات الأثر البيئي وأساليب التقييم والإبلاغ المتعلقين بالبيئة وذلك في حالة المشاريع أو الأنشطة التي يمكن أن تضر بالبيئتين الساحلية والبحرية وبمواردهما الحية وغير الحية؛

(د) [متفق عليه] تدعيم قدرات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والفاو وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات الوطنية والمحلية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها.

* * *

٣٥ - [متفق عليه] اتخاذ نهج شامل ومتكامل يتصدى لمخاطر متعددة لمعالجة وجوه الضعف وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث. بما في ذلك الاتقاء منها والتخفيف من حدتها

والتأهب لها والرد عليها وتداركها أمر أساسي لإيجاد عالم أكثر أمناً في القرن الحادي والعشرين. ويتعين اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل:

(أ) [متفق عليه] تعزيز دور الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وتشجيع المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة لصندوقه الاستئماني؛

(ب) [متفق عليه] دعم وضع استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية ووطنية فعالة وتقديم الدعم المؤسسي والعلمي والتقني لإدارة الكوارث؛

(ج) [متفق عليه] تعزيز القدرة المؤسسية لدى البلدان وتشجيع أعمال الرصد والبحث المشتركة على الصعيد الدولي وذلك بتحسين أساليب الرصد السطحي وزيادة استخدام البيانات المستمدة من السواتل ونشر المعارف الفنية والعلمية وتقديم المساعدة للبلدان غير المنيعة؛

(د) [متفق عليه] تقليل أخطار الفيضانات والجفاف في البلدان غير المنيعة في مواجهتها وذلك بعدة طرق من بينها النهوض بحماية وإصلاح أراضي المستنقعات ومستجمعات المياه وتحسين أساليب تخطيط استغلال الأراضي وتحسين تقنيات ومنهجيات تقديم الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بأراضي المستنقعات من جراء تغير المناخ وتطبيقها على نطاق أوسع وتقديم المساعدة، عند الاقتضاء، للبلدان المعرضة بوجه خاص لتلك الآثار؛

(هـ) [متفق عليه] تحسين تقنيات ومنهجيات تقييم آثار تغير المناخ وتشجيع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواءمة تقييم الآثار الضارة آفة الذكر؛

(و) [متفق عليه] تشجيع نشر المعارف التقليدية والأهلية واستخدامها في التخفيف من آثار الكوارث والتشجيع على قيام السلطات المحلية بتخطيط عملية إدارة الكوارث على الصعيد المجتمعي وذلك بعدة طرق من بينها الاضطلاع بأنشطة تدريبية والنهوض بالوعي الجماهيري؛

(ز) [متفق عليه] دعم التبرعات الجارية التي تقدمها، عند الاقتضاء، المنظمات غير الحكومية والدوائر العلمية والشركاء الآخرين في عملية إدارة الكوارث الطبيعية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتفق عليها في هذا الصدد؛

(ح) [متفق عليه] إنشاء نظم للإنذار المبكر وشبكات للمعلومات في مجال إدارة الكوارث تتسق والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وتعزيز تلك النظم والشبكات؛

(ط) [متفق عليه] القيام على جميع المستويات بتنمية وتعزيز القدرة على جمع ونشر المعلومات العلمية والفنية، مما يشمل تحسين نظم الإنذار المبكر اللازمة للتنبؤ بالأحوال الجوية البالغة السوء، وبخاصة ظاهرتي النينيو/النينيا، وذلك بتقديم المساعدة للمؤسسات المكرسة للتصدي لتلك الأحوال ومن بينها المركز الدولي لدراسة ظاهرة النينيو؛

(ي) [متفق عليه] النهوض بالتعاون في مجالات اتقاء الكوارث التكنولوجية وغيرها من الكوارث الكبرى التي تلحق بالبيئة آثارا ضارة والتخفيف من حدة الكوارث والتأهب لها والاستجابة في حالة وقوعها والإنعاش في أعقابها بما يعزز قدرات البلدان المتضررة على التصدي لأي حالات من هذا القبيل.

* * *